قال لزوجته انت طالق ثلاثا على ساير المذاهب كلما حللت حرمت قال ابن الصباغ
يقع في الحال وقال القاضي ابو الطيب لا يقع وكلام الغزالي في فتاويه يميل الى الاول وهو
الاولى واما قوله كلما حللت حرمت فالمرجح فيها اذا قال حلال الله حرام علي انه
كناية فان نوى به الطلاق كانت الجملة الثانية تاكيدا لمضمون الجملة الاولى هذا
ما ظهر اهـ وسيل الشهاب الرملي عمن علق الطلاق بفعل من يبالي بتعليقه ولم
يقصد منعه لكنه علم وفعل ناسيا او مكرها او جاهلا هل يقع عليه الطلاق ام لا
فاجاب بانه يقع عليه الطلاق لان فعل المعلق عليه والله اعلم وسيل ايضا
عمن طلق زوجته رجعيا ثم قال له جماعة في يوم الطلاق طلق زوجتك
فقال كل زوجة تكون في عصمتي فهي طالق ثلاثا ونيته انها خارجة عن عصمته
لكونه لم يراجعها فهل تصح رجعتها ام لا ويقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا يقطع العصمة والزوجية
ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته المذكورة لا تمنع من
وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته اجنبية او نسي النكاح فطلقها فانها
تطلق لانه اوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه فلا يصح رجعتها
والفرق بين هذه وبين مسئلة ما لو قالت لم تتزوج علي فقال كل امراة
لي طالق وقال اردت غير المخاصمة حيث لم تطلق لانه اخرجها بالنية مع القرينة
وكانه قال كل امراة لي غيرك فهي طالق ولا كذلك مسئلتنا والله اعلم وسيل
ايضا عمن قال ان وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا
ثم وضعت فهل له ردها فاجاب بان له تجديد نكاح مطلقته المذكورة
لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها اهـ وسيل ايضا عن شخص نزل عن
حمار وحلف على اخر انه يركبه فحلف الاخر انه لا يركبه فهل اذا حمل شخص
المحلوف عليه واركبه ينحل يمين كل منهما ام كيف الحيلة في الخلاص من الحنث
فاجاب بانه لا ينحل يمين واحد منهما بما ذكر ولا يحنث المحلوف عليه واما
الاخر فلا يحنث الا باليأس من ركوبه حيث لم يعين لركوبه وقتا وسيل
عمن تشاجر مع زوجته فقال على الطلاق الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه

ان

ان لم تكن السنة كاملة الاخرى فهل يحنث بسكناه في السنة الاولى فاجاب
بانه لا يحنث في السنة الاولى والله اعلم وسيل ايضا عمن تخاصم عن جواب
البلقيني عمن تخاصم مع زوجته فقال لها هذا البيت حرام علي ووقع في نفسه
انها بهذه العبارة طلقت ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا فاجاب بانه
لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور هل هو معتمد ام لا
فاجاب بان ما افتى به معتمد وقد صرح الاصحاب بقبول ارادة الاخبار
ومن نظاير لهذه المسالة مسالة في شرح المنهاج لو فعل المحلوف عليه معتمدا على
افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وان لم يكن اهلا
للافتاء كما افتى به الوالد اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية
قال الشبراملسي ومنه ما يقع من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان يسأله
ثم يخبر بان مشية الغير تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر
ان مثله ما لو لم يخبره لكن اعتمد على ظنه بما اشتهر بين الناس من ان مشية الغير
تنفعه فلا يقع عليه طلاق لكن لا تنحل يمينه لو اخبر بعد ذلك مسالة رجل
قال لزوجته انت مثلثة ناويا به طلاقها فهل يقع به طلاق ام لا اجاب
يقع عليه الطلاق المذكور والله اعلم هـ تجريد الخطيب مسالة رجل حلف بالطلاق الثلاث
على زوجته لا تدخل دار زيد ثم ان زيدا مات وبيعت الدار لزوجته فهل اذا
دخلت المراة المحلوف عليها الدار يقع الطلاق على الحالف ام لا الجواب حيث
خرجت الدار عن ملك زيد كلا او بعضا ودخلتها المراة المحلوف عليها فلا يقع طلاق
على الحالف مسالة جاءت امراة الى القاضي وادعت على زوجها انه طلقها وانها
سمعت ذلك منه بنفسها او شهد عندها عدول فانكر الزوج ذلك وعجزت عن
الاثبات وحلف الزوج انه لم يطلق فامر القاضي المراة ان تطيع الزوج فهل
يجوز لها ان تمكن الزوج من نفسها فيما بينها وبين الله تعالى ام لا لانها سمعت من
زوجها انه طلقها ثلاثا الجواب ليس للمراة ان تمكن زوجها من الاستمتاع بها
فيما بينها وبين الله تعالى لعلمها بتحريمها عليه ولها الطلب وعليها الهرب والله
مسالة اذا قال لزوجته روحي طالق افتى ابن حجر بعدم الطلاق عند الاطلاق وكذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)